

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهودي ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاريخ

(١)

العدد / ١٧ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح گیلانی عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب رد القاضي / المتهم / س.١.١.

قدم طالب الرد المتهم (س.١.١) طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٩ طلب فيها رد القاضي (ه.ف.ح.م) للأسباب المبينة في طلبه . وارسلت محكمة تحقيق السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى مع مطالعتها المؤرخة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٩ للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وبناءً على ما وجد بطلب الرد ومطالعة القاضي المطلوب رده ولعدم توفر اي سبب من اسباب الرد المنصوص عليها في المادتين ٩٣,٩١ من قانون المرافعات المدنية عليه قرر رد طلب الرد وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار واعادة اوراق القضية الى محكمتها لمواصلة الاجراءات التحقيقية فيها وفق القانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٩٦ / ٤ من قانون المرافعات في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسی دادوهری

- سه روکایه تی دادگای پیندا چوونه وهی ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاریخ ٢٠٢٠/٢/٢

(٢)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متأخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث وبعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری